



ميثاق أخلاقيات

أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

قطاع الدراسات العليا والبحوث
والعلاقات الثقافية

جامعة بريدة سعيد



رقم الصفحة	الفهرس
٢	الفصل الأول: القواعد الأخلاقية لعمل عضوهيئة التدريس
٦	الفصل الثانى: القواعد والأسس الأخلاقية المنظمة لعمل الهيئه المعاونة
١٠	الفصل الثالث: الالتزام تجاه البحث العلمى والملكية الفكرية
١٦	الفصل الرابع: التزامات أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم فى منظومة التعلم الإلكتروني
٢١	الفصل الخامس: أخلاقيات استخدام مواقع التواصل الإجتماعى
٢٤	المرجعية



ميثاق أخلاقيات

أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

الفصل الأول

القواعد الأخلاقية لعمل عضو هيئة التدريس

أولاً: القواعد والأسس الأخلاقية العامة الناظمة لعمل عضو هيئة التدريس:

- يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلي :
- ١- التمسك بالقواعد الأخلاقية العامة المنظمة لعمل عضو هيئة التدريس بالجامعة، والمنبثقة من، والداعمة لرسالة الجامعة وخطتها الاستراتيجية وأهدافها.
 - ٢- الاعتزاز بمهنته وشرفها وتقديرها كمهنة رفيعة ورسالة أيضاً.
 - ٣- التحلى بقيم النزاهة والأمانة العلمية فى كل ما يقدمه من أعمال بحثية أو ملفات علمية فى عمله الأكاديمى أو أى أعمال أخرى تخص العمل الجامعى.
 - ٤- التمسك بالأعراف الجامعية، والقواعد والقيم الأخلاقية الحاكمة فى التعامل مع المنتسبين للجامعة.
 - ٥- التمسك بروح الود والزمالة عند حدوث خلاف أو اختلاف فى الرؤى مع المنتسبين للجامعة.
 - ٦- مراعاة عدم تضارب مصالح الجامعة مع مصالح الشخصية أثناء تأدية عمله البحثى، وخلال العملية التدريسية للطلاب بالجامعة أو أى أعمال أخرى تخص العمل الجماعى.
 - ٧- المشاركة الإيجابية فى أعمال خدمة المجتمع بمفهومها الشامل، من خلال أبحاثه العلمية الفردية أو الجماعية وعقد ندوات ومؤتمرات وفعاليات أخرى متنوعة تفيد المجتمع.
 - ٨- التحلى بروح العمل الجماعى فى الجامعة، والتمسك بقيمه.
 - ٩- المشاركة الإيجابية فى رفع جودة العمل الجامعى من خلال التجرد ودعم الجامعة بالأفكار والرؤى الإيجابية التى من شأنها دعم برامج التنمية البشرية، برامج الجودة، وبرامج التخطيط الاستراتيجى للجامعة وخطتها التنفيذية.
 - ١٠- المشاركة الفعالة فى تعزيز سبل الدعم المالى والتمويل الذاتى للجامعة.



- ١١- إدراك أهمية الالتزام بالكود الأخلاقي لمهنة التدريس الجامعي.
- ١٢- تبني رؤية واضحة لحقوق أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات المصرية.
- ١٣- الحفاظ على استمرارية تنمية مهاراته العلمية والبحثية.
- ١٤- إدراك أهمية حقوق الملكية الفكرية والعمل بها ونشرها وتعميمها.
- ١٥- محاربة التنمر والعنف وكافة أشكال الكراهية وتجنب ازدراء الآخرين والتحرش في بيئة العمل.

ثانياً: القواعد الأخلاقية المنظمة لتعامل عضو هيئة التدريس مع الطلبة:

- يلتزم عضو هيئة التدريس تجاه أبنائه الطلبة بما يلي :
- ١- حضور المحاضرات في مواعيدها المحددة.
 - ٢- القيام بنفسه بعملية التدريس، وكل ما يخص عمليات تقييم الطلبة من أعمال وأنشطة فصلية وامتحانات، وعدم ترك هذه المهام الأساسية لعضو الهيئة المعاونة.
 - ٣- عرض محتوى المقرر وأهدافه ومخرجات التعلم منه وعناصره على الطلبة في المحاضرة الأولى.
 - ٤- مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة، وخاصة الطلبة من ذوى الإحتياجات الخاصة أثناء المحاضرات.
 - ٥- تشجيع الطلبة وتكليفهم بزيارة المكتبات للإستعانة بالمصادر العلمية الهامة.
 - ٦- تخصيص وتفعيل الساعات المكتبية لمقابلة الطلبة وإجابة تساؤلاتهم.
 - ٧- حضور المؤتمرات العلمية للطلبة، ومناقشة وتحليل آرائهم وكل ماتخلص إليه اللقاءات بنزاهة وشفافية مع أخذها في الاعتبار دون تحيز أو ردود فعل سلبية.
 - ٨- تقبل آراء وتقييم الطلبة لأدائه في العملية التعليمية وأخذها بعين الاعتبار لتعديل كل ما يشوب جودة أدائه التدريسي و/ أو السلوكي دون ردود أفعال غاضبة مسيئة أو جارحة لهم.
 - ٩- تنمية قدرات الطلبة على النقاش والحوار، وقبول الرأي والرأى الآخر خلال العملية التعليمية.
 - ١٠- التحلى بالسمات الشخصية والسلوكية والأكاديمية التى من شأنها جذب انتباه الطلبة أثناء المحاضرات.
 - ١١- التمسك بالقيم الأخلاقية الإيجابية في سلوكياته مع الطلبة.
 - ١٢- الحرص على عدم التمييز بين الطلبة، من حيث درجة الأهتمام والتواصل معهم أثناء المحاضرات.
 - ١٣- التمسك بقيم النزاهة والشرف وعدم قبول الهدايا والعطايا من طلبته.



- ١٤- المشاركة بفاعلية فى الأنشطة المختلفة للطلبة، وتشجيع المواهب، وغرس القيم والأخلاقيات الحميدة (كقيم النزاهة، إتقان العمل، التعاون، قيمة الوقت، قبول الآخر...).
- ١٥-حث الطلبة على المشاركة بإيجابية فى أنشطة خدمة الجامعة والمجتمع.
- ١٦-تشجيع الطلبة على المشاركة فى العمل التطوعى والتعاون مع منظمات المجتمع المدنى التى من شأنها دعم الجامعة والمجتمع وتحقيق رسالة الجامعة وأهدافها.
- ١٧-القيام بأعمال الإرشاد الأكاديمى للطلبة بنفسه وبكل إيجابية وجدية واهتمام.
- ١٨-الحفاظ على الاحترام المتبادل كأساس حاكم لعلاقته مع الطلاب.

ثالثاً: القواعد الأخلاقية لعضو هيئة التدريس فى الإشراف على الرسائل العلمية

(الماجستير والدكتوراة):

- يلتزم عضو هيئة التدريس أثناء إشرافه على الرسائل العلمية بما يلى :
- ١- الإلمام بالقواعد والقوانين العقابية الحاكمة للسراقات العلمية، ويطلع طلبة الدراسات العليا عليها منذ بدء الإشراف.
 - ٢- منح طلبة الدراسات العليا الإهتمام اللازم والكاف لتوجيههم للمسارات العلمية الصحيحة والمعاصرة فى مجال التخصص.
 - ٣- إدراك أهمية التنمية البشرية لطلاب الدراسات العليا ودورهم فى تفعيل وتنفيذ برامج الجودة بالجامعة، وتنمية المجتمع بأبعاده المختلفة.
 - ٤- الحرص على التوجه ببحوثهم وبحوث طلاب الدراسات العليا إلى المجالات التى تحقق الاستفادة العلمية والتطبيقية والتنمية المستدامة للمجتمع.
 - ٥- الحرص على غرس مبادئ الصدق والأمانة والنزاهة العلمية فى طلبة مدرسته العلمية.
 - ٦- الحرص على التزامه بذات التخصص العلمى وكذلك مع من يشاركه الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراة.
 - ٧- الحرص على تنمية القدرات العلمية والبحثية لطلبة مدرسته العلمية.
 - ٨- الحرص على تشجيع طلبة الدراسات العليا على العمل الجماعى.
 - ٩- التمسك بنوعية التخصصات العلمية عند تشكيل لجان الحكم والمناقشة لرسائل الماجستير والدكتوراة.



- ١٠- الحرص على عدم تكرار تشكيل لجان الحكم على الرسائل العلمية، مراعاة واحترام النزاهة العلمية والشفافية في الحكم على المستوى العلمى لرسائل الماجستير والدكتوراة.
- ١١- التأكد من التزام طلبة الدراسات العليا بإتباع كود أخلاقيات البحث العلمى وحقوق الملكية الفكرية عند إعداد أبحاثهم.
- ١٢- الحرص على تنمية القدرات الإبداعية والإبتكارية لطلبة مدرسته العلمية، وتشجيعهم على ممارسة النقاش الجماعى والتحليل والنقد البناء لما جاء فى المصادر العلمية الخاصة بأبحاثهم العلمية.
- ١٣- التحلى بروح التعاون والود والاحترام المتبادل بين أعضاء هيئة التدريس المشاركين فى الإشراف على الرسائل العلمية.



الفصل الثانى

القواعد والأسس الأخلاقية الناظمة لعمل الهيئة المعاونة

يعتبر عضو الهيئة المعاونة أحد أركان الهيكل الأكاديمى الجامعى حيث يتم إعداده أكاديمياً من خلال برامج دراسية وتدريبية محددة وعليه أن يجتازها بنجاح حتى يحصل على الدرجات والشهادات الأكاديمية المطلوبة منه (الماجستير والدكتوراة). ويعد خلال هذه الفترة باحثاً علمياً مطالباً بمتابعة كل ما هو جديد فى تخصصه ويلتزم بتأدية توجيهات أساتذته وإرشاداتهم. كما أنه مطالب بأداء ما يكلف به من مهام تتعلق بتدريب الطلبة على الدراسة العلمية وبعض الدراسة النظرية فى بعض التخصصات كما يؤدى الواجبات التى يحددها له القسم والكلية مع الالتزام بميثاق أخلاقيات الجامعة فيما يتعلق بمظهره وسلوكه وتصرفاته و أفعاله وذلك طوال الفترة الزمنية التى يقضيها كعضو هيئة معاونة. ويشغل عضو الهيئة المعاونة هذه الوظيفة حتى يحصل على الماجستير والدكتوراة ويرتقى إلى وظيفة عضو هيئة تدريس جامعى.

وانطلاقاً من ذلك، فإن عضو الهيئة المعاونة يجب عليه اتباع الواجبات والالتزامات الأخلاقية التى تتعلق بذاته وأساتذته وزملائه وطلبته و كليته وجامعته، وذلك على النحو الآتى:

أولاً: القواعد والأسس الأخلاقية العامة الناظمة لعمل عضو الهيئة المعاونة:

- يلتزم عضو الهيئة المعاونة بما يلى :
- ١- المحافظة على مستقبله الأكاديمى بمواصلة اجتهاده ومثابرته فى مجال تخصصه وصولاً إلى المستوى المأمول.
 - ٢- التمسك بالأخلاقيات الجامعية قولاً وفعلًا وسلوكاً.
 - ٣- تنمية ذاته علمياً بالاطلاع الدائم على أحدث المراجع وقواعد المعلومات والمشاركة فى الأنشطة الأكاديمية وحلقات النقاش والندوات وورش العمل والمؤتمرات.
 - ٤- اكتساب المهارات الأساسية المطلوبة منه كمهارات تأكيد الذات والقيادة والتواصل وحل المشكلات ومهارات استخدام المنهج العلمى.
 - ٥- تقبل النقد والملاحظات التى توجه إليه بروح طيبة.



- ٦- إعداد نفسه كقائد مستقبلي خاصة مع طلابه.
- ٧- الحرص على حسن إدارة واستثمار الوقت وتوزيعه بكفاءة على المهام المطلوبة منه.
- ٨- تنمية مهاراته اللغوية للتفوق والتميز بين أقرانه في أداء عمله.
- ٩- إجادة اللغات الأجنبية ذات الصلة بتخصصه ليتمكن من الاطلاع على ما يستجد من بحوث جديدة على المستوى المحلى والإقليمى والعالمى.
- ١٠- تجنب الانغلاق على تخصصه فقط بل يتعين عليه توسعة دائرة اهتماماته الثقافية والأدبية والإبداعية لتشمل قضايا العصر وتحدياته.
- ١١- مكافحة التنمر والعنف وكافة أشكال الكراهية وتجنب ازدراء الآخرين والتحرش في بيئة العمل.

ثانياً: علاقة معاون هيئة التدريس بأساتذته:

- يلتزم عضو الهيئة المعاونة تجاه أساتذته بما يلى :
- ١- احترام وتوقير أعضاء هيئة التدريس وزملائه وتقبل نصائحهم وتوجيهاتهم.
 - ٢- تنفيذ تعليمات رؤسائه وأساتذته والمشرفين عليه علمياً وأكاديمياً.
 - ٣- التواصل بانتظام مع المشرفين عليه علمياً وأكاديمياً موضحاً مدى تقدمه وإنجازاته.
 - ٤- التحقق من أفكار ورؤى أساتذته وتطويرها على النحو الذى يفيد الجامعة والمجتمع ويتسق مع التطورات المستجدة.
 - ٥- المحافظة على المستوى الأخلاقى والأكاديمى اللائق بعضو الهيئة المعاونة وعضو هيئة تدريس المستقبل.
 - ٦- الاستعانة بخبرات ونصائح أساتذته في مواجهة المشكلات والمعوقات التى قد يتعرض لها في بحثه العلمى .
 - ٧- التقدير والاحترام لمن سبق وعلموه.
 - ٨- تقبل النقد والتوجيهات والعمل على تصحيح أخطائه متخلياً عن سلبياته.
 - ٩- الحفاظ على حسن علاقته مع أساتذته والتواصل الدائم معهم.



١٠- القيام بتوسيع دائرة تواصله ليس فقط في حدود قسمه بل داخل كليته وجامعته وخارجها طلباً للعلم والتعرف على كل جديد.

ثالثاً: علاقة معاون هيئة التدريس بزملائه:

يلتزم عضو الهيئة المعاونة تجاه زملائه بما يلي :

- ١- استمرار العلاقات الطيبة والمودة الخالصة مع جميع زملائه.
- ٢- النأي بنفسه عن الصرعات والخلافات الشخصية وعن كل ما يهدر وقته وطاقاته ويسبب مزيداً من الضغوط عليه.
- ٣- احترام الأقدم من زملائه والتواضع مع الأحدث منهم مراعيّاً لمشاعرهم وآرائهم.
- ٤- تبادل الخبرات والمعلومات والمساعدات مع زملائه وتقديم يد العون لمن يحتاج.
- ٥- تقبل الاختلاف في الاتجاهات والرؤى والمواقف المعارضة من زملائه.
- ٦- العمل بروح الفريق مع زملائه.
- ٧- الترفع عن كل عمل أوقول أو فعل يسئ لزملائه أو يجرح مشاعرهم.
- ٨- اطلاع زملائه على كل جديد يحصل عليه ويكون مصدر فائده لهم.
- ٩- تقبل النقد الموضوعي من زملائه ساعياً لتغيير سلوكه الى الأفضل دائماً.
- ١٠- الحرص على عدم تجاوز علاقته الطبيعية بزملائه وزميلاته.

رابعاً: علاقة معاون هيئة التدريس بالطلبة:

يلتزم عضو الهيئة المعاونة في مواجهة الطلبة بما يلي :

- ١- معاملة الطلبة باحترام ومودة وتواضع.
- ٢- إتقان ما يقدمه للطلبة من محاضرات أو تدريب أو إشراف على ورش عمل أو دراسة عملية.
- ٣- تجنب المكابرة في العلم فمثلاً عندما لا يعرف إجابة أحد الأسئلة يعتذر للطلبة ويعددهم بالسعي لمعرفة والإجابة عنها لاحقاً.
- ٤- الحرص على تماسك زمامه وعدم الانسياق وراء انفعالاته وتجنب المشادات مع الطلبة والاستعانة برؤسائه وتطبيق الإجراءات القانونية المناسبة.



- ٥- الحرص على مد أواصر الود مع الطلبة ومناقشة همومهم ومشكلاتهم وتفهم مطالبهم.
- ٦- معاملة الطلبة بعدالة وموضوعية دون تمييز.
- ٧- مساعدة من يطلب منه المساعدة من الطلبة دون مقابل مادي أو معنوي.
- ٨- عدم تجاوز لقاءاته مع الطلبة حدود الجامعة على المستوى الشخصى والإبقاء عليها في إطارها الرسمى.
- ٩- الحرص على أن يقدم نفسه لطلابه كنموذج يقتدى به.
- ١٠- عدم قبول أى هدايا مادية أو معنوية في أى مناسبات شخصية أو جامعية من الطلبة والحرص على تطبيق مبدأ المساواة عند التعامل معهم.

خامساً: علاقة معاون هيئة التدريس بكليته وجامعته:

- يلتزم عضو الهيئة المعاونة في مواجهة كليته وجامعته بما يلي :
- ١- تنفيذ ما تطلبه الكلية أو الجامعة وما تصدره من قوانين وقرارات.
 - ٢- التعبير باستمرار عن انتمائه الأصيل لكليته وجامعته.
 - ٣- المشاركة الإيجابية في الأنشطة والمهام العامة لكليته وجامعته ولايتوقف فقط عند حدود القسم الذى يعمل به.
 - ٤- تشجيع زملائه على المشاركة والتفاعل العلمى والاجتماعى بالكلية والجامعة والمجتمع.
 - ٥- الحفاظ على صورته كنموذج يحتذى به في كليته وجامعته ومجتمعه وتمثيل كليته وجامعته على أفضل وجه ممكن.
 - ٦- المشاركة بفعالية في كل الأنشطة التى تقوم بها المؤسسة العلمية سواء داخل الجامعة أو خارجها.
 - ٧- معاملة الهيئة الإدارية والعمال باحترام ومودة وتقدير وامتنان.
 - ٨- السعى لأن يكون مصدر فخر لكليته وجامعته بتفوقه العلمى والأخلاقي طوال فترة إعدادة أكاديمياً.
 - ٩- احترام الخصوصية والحفاظ على السرية والأمانة لما يوكل إليه من أعمال كالاامتحانات والكنترول وكل ما يتطلب ذلك مما تكلفه به الكلية أو الجامعة.



الفصل الثالث

الالتزام تجاه البحث العلمى والملكية الفكرية

تلتزم كل من الجامعة وعضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بإجراء البحوث طبقا للمعايير المستخلصة من الضوابط الدولية والتي تؤكد على الشفافية ونزاهة الذمة المالية بالإضافة الى الأمانة العلمية على النحو التالي:
الشفافية والنزاهة المالية:

- يجب استخدام الدعم المالي وفقا لما هو منصوص عليه في بروتوكول البحث وذلك في حالة دعم برامج الأبحاث والمشاريع عن طريق الحكومات أو الصناديق الدولية أو الخاصة.
- يجب توثيق المنصرف وتقديم تقارير مالية دورية ونهائية دقيقة.
- الأمانة العلمية:
- احترام حقوق الملكية الفكرية للآخرين وذلك بالإشارة إلى المصادر التي استقى منها الباحث المعلومات التي استعان بها.
- يجب جمع البيانات بعناية ودقة ودون تحيز من جانب الباحث.
- رفض سوء السلوك في الأبحاث بكافة صوره: مثال الأختلاق (fabrication) أو التزييف (falsification) أو الانتحال (plagiarism) اثناء اعداد أو تنفيذ أو كتابة البحث بكافة مراحل.
- عدم الخروج عن قواعد التأليف (authorship) والتحكيم (peer reviewing).

أولاً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة فى مجال النشر العلمى:

- ١- الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.
- ٢- ادراج اسم الباحث الذى اسهم فى البحث ضمن قائمة المؤلفين وفقاً لقواعد التأليف العالمية.
- ٣- ينبغى أن يكون كل مؤلف قد شارك فى العمل بدرجة تكفى ليتحمل المسئولية أمام القراء عن أجزاء معينة من المحتوى.
- ٤- عدم ادراج اسم أى شخص لم يكن له اسهام فعلى فى البحث أو الكتاب المؤلف ولم يستوفى معايير التأليف . ولكن يمكن ادراج شكر لكل من قدم أنشطة لا تؤهل إلى الحصول على حق التأليف، مثال:



- أ) التدقيق اللغوى والفنى.
- ب) دعم ادارى أو الأشراف على المجموعة البحثية.
- ج) الحصول على تمويل.
- ٥- بالنسبة للمشاريع البحثية يتم اتفاق المؤلفين على ترتيبهم فى النشر وعلى اختيار المجلة وتخصيصها وتصنيفها وذلك قبل ارسال البحث للنشر ويفضل ترتيب الاسماء قبل البدء فى المشروع كتابياً "Author agreement".
- ٦- يعتمد ترتيب المؤلفين على حجم المساهمة فى المشروع البحثى بحيث يكون المؤلف صاحب المساهمة الأكبر هو المؤلف الأول بينما المؤلف الأخير هو الأقدم ويقدم الأشراف الأكبر.
- ٧- بالنسبة للرسائل العلمية يجب الإلتزام عند نشر بحث بذكر أسماء أعضاء هيئة التدريس المشرفين فى بروتوكول الرسالة وعدم اضافة أى اسم آخر بدون تبريرات موضوعية.
- ٨- عدم حذف اسم أى ممن ذكر فى بروتوكول الرسالة بدون تبريرات موضوعية صادرة عن مجلس القسم.
- ٩- كتابة أسماء المشاركين فى بحث مستخلص من رسالة كالتالى: اسم الدارس ثم المشرفين المساعدين فى الإشراف ثم المشرف الرئيسى وتكتب أسماء المشاركين بالتوافق بين المشاركين حسب " Author agreement form".
- ١٠- يجوز اشراك باحثين من غير المشرفين على الرسالة العلمية للضرورة فى حالة مساهمتهم فى اجراء البحث وذلك بعد تقديم طلب من المشرف الرئيسى إلى مجلس القسم والموافقة عليه.
- ١١- يفضل أن تسجل النقاط البحثية بمجلس القسم لحفظ حق الملكية الفكرية بالنسبة للباحثين.
- ١٢- عدم ارسال العمل العلمى المراد نشره لأكثر من جهة فى وقت واحد.
- ١٣- عدم نشر البحث فى أكثر من مجلة علمية أى يمنع النشر المزدوج أو المكرر مع الإلتزام بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- ١٤- يجب الإشارة الى المصادر الأصلية التى استعان بها الباحث أو تم الاقتباس منها اثناء اعداده للبحث العلمى.
- ١٥- الإشارة إلى الدراسات السابقة التى قد تكون أعطت نتائج مختلفة.
- ١٦- الإشارة إلى الجهة الداعمة للبحث عند النشر أو ذكر النتائج فى أى مؤتمر أو غيره.
- ١٧- وضع اسم الجامعة التى ينتهى اليها فى جميع الابحاث كذلك القسم العلمى والكلية.
- ١٨- يجب مراعاة الأحكام الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى " رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " والمتعلقة بقواعد النشر.



- ١٩- احترام حق المجتمع في نشر ومعرفة النتائج العملية وتجنب تشويه الحقائق العلمية.
- ٢٠- المحافظة على سرية البيانات، خاصة عندما يتعلق الأمر بأمر شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية.
- ٢١- تجنب توجيه أهداف البحث العلمى إلى أى نوع من المجاملة أو لخدمة أهداف خاصة أو للدعاية.

ثانياً: المسؤولية الأخلاقية لمحررى المجلات العلمية فى التحكيم (Peer Reviewing):

- ١- لا يجوز لمحررى المجلات العلمية قبول أبحاث لا تتفق مع المعايير الأخلاقية أو تتنافى مع الأمانة العلمية، والا انعقدت مسئوليتهم عن ذلك.
- ٢- على المحررين أن يتخذوا كل الإجراءات لضمان دقة المواد التى ينشرونها. وحينما يلاحظون نشر خطأ جسيم أو عبارات مضللة أو تقرير محرف يجب عليهم تصحيح ذلك على الفور وفي مكان بارز. وإذا ثبت أن المقالات كانت خادعة أو تحتوى على أخطاء جسيمة لم تكن واضحة في النص، فيجب عندئذ سحبها.
- ٣- ينبغي نشر التعليقات الانتقادية المقنعة على البحوث المنشورة.
- ٤- يجب الابتعاد عن أى تضارب في المصالح قد يؤثر على نزاهة نتائج البحث مثل:
 - (أ) على المحكمين أن يكشفوا للمحررين عن أى تضارب في المصالح يمكن أن يؤثر عن رأيهم في البحث وعلمهم أن ينسحبوا من مراجعته إذا استشعروا وجود تضارب في المصالح.
 - (ب) على المحررين أن يتجنبوا اختيار محكمين خارجيين من الواضح أن لديهم تضارباً محتملاً في المصالح، أو يعملون مع المؤلفين في نفس القسم أو المؤسسة.
 - (ج) يجب على المحكمين أن لا يستغلوا معرفتهم بالعمل قبل نشره من أجل تعزيز مصالحهم العلمية الشخصية.
 - (د) لا يحق للمحكم بالمجلة العلمية استخدام أو إفشاء أى معلومات وردت بالبحث الذى يقوم بتحكيمة حتى يتم نشر البحث وذلك حفاظاً على سرية المعلومات وحفاظاً على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف (المؤلفين) الأصلي للبحث.
 - (هـ) على الباحثين أن يفصحوا عن أية صلات مادية مع الجهات التى تمول البحث.

ثالثاً: ضوابط لتمويل البحوث:

- ١- ألا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافى مع ضوابط البحث العلمى.



- ٢- أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وألا يكون للجهة الداعمة أى تدخل فى نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
- ٣- يجب ألا تتعرض الدولة أو أى من مؤسساتها لضغوط من جهة التمويل الخارجى.
- ٤- لايجوز تمويل أى مقترح من قبل أى وكالة دولية أو قومية إلا إذا قدمت ضمانات حول مراقبة المبادئ الأخلاقية، متضمنة قبول لجنة مراجعة مؤسسية.

رابعاً: عدم التعارض فى المصالح بين الأطراف المختلفة فى المؤسسة:

هناك اختلاف بين تعارض التعهدات وتعارض المصالح، تعارض التعهدات يحدث عندما تتعارض التزامات الفرد " فى الوقت والجهد" تجاه مؤسسته، مع التزاماته تجاه عمل خارجى له. فالعمل الخارجى قد يستنفذ منه وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، مما يمنعه من أن يؤدى عمله بكفاءة داخل مؤسسته. أما تعارض المصالح، فيحدث عندما يظهر لملاحظ خارجى أن الشخص فى صراع بين مصالحه الخاصة والتزاماته المهنية لإصدار "قرار موضوعى صحيح نزيه"، أو أن المؤسسة تواجه تعارض بين المصالح الخاصة لأفرادها وبين الاهتمامات العامة للمؤسسة.

- أ) نماذج لالتزام الكلية بالتصدي لتعارض التعهدات المتعلقة "بإتاحة الوقت والجهد الكافى للكلية:
 - تراقب الكلية عدم تعارض تراخيص مزاولة المهنة خارج الجامعة أو إدخالها مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها.
 - تراقب الكلية غياب عضو هيئة التدريس وتعتبره مستقياً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعاره أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ على أو إجازة مرافقة الزوج أو أى إجازة أخرى.

ب) نماذج بالتزام الكلية بالتصدي لتعارض المصالح المتعلقة " بإصدار قرارات موضوعية صحيحة نزيهة":

- تراقب الكلية عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة فى موضوع معين دون ترخيص مسبق من رئيس الجامعة.



— تراقب الكلية عدم تعارض تراخيص مزاولة المهنة خارج الجامعة أو داخلها مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة قانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن ينص على المواد التالية:

مادة ١٠٠- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحددة، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، ان يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج أو داخلها في غير اوقات العمل الرسمية بشرط ان يكسب المرخص له من ذلك خبره في تخصصه العلمى وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن ادائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.

مادة ١٠١- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من اعمال الخبرة او اعطاء استشارة في موضوع معين الا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

مادة ١٠٤- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس ان يشتغلوا بالتجارة وان يشتركوا في ادارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو ان يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لايتفق وكرامة هذه الوظيفة ولرئيس الجامعة ان يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى ان القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

— تراقب الكلية عدم قيام عضو هيئة التدريس بالتدريس لطلاب تربطه بأحدهم صلة مصاهرة أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

— تراقب الكلية تكوين لجان الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراة أو لجان الحكم على الرسالة أو لجان الامتحان التأهيلي بحيث لاتوجد صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أى عضوين فى اللجنة أو بين الطالب وأى عضو عضو فى اللجنة.



الفصل الرابع

التزامات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم فى منظومة التعلم الإلكتروني

أولاً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة تجاه الطلبة فى منظومة التعلم الإلكتروني:

- يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بما يلى :
- ١- احترام القيم المهنية: الصدق - العدالة - الشفافية - المسؤولية - المساءلة - احترام النظام والخصوصية.
 - ٢- احترام القواعد الأخلاقية فى التعامل مع جميع أطراف العملية التعليمية ومع الموارد والمصادر الإلكترونية.
 - ٣- نشر التوعية بين الطلبة بالمخاطر الإلكترونية التى قد تظهر فى العالم الافتراضى وفى بيئة التعليم الإلكتروني.
 - ٤- نشر الوعى بالدور الأخلاقى للطلبة فى بيئة التعلم الإلكتروني.
 - ٥- التمسك بالقيم التى تتناسب مع الأدوار المسندة إليه فى التعلم الإلكتروني، والتى تنظم سلوكه وتحافظ على قدسية مهنة عضو هيئة التدريس ودوره الفعال فى تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع.
 - ٦- التواصل الفعال مع الطلبة من خلال الساعات المحددة لحلقات النقاش فى المنتديات والمقابلات الإلكترونية وتقديم التغذية الراجعة لهم حول الواجبات وحلقات النقاش فى المنتديات، بصدق وأمانة.
 - ٧- تقديم الدعم اللازم للطلبة وفق احتياجاتهم المختلفة وتشجيعهم على التعلم الذاتى.
 - ٨- التعامل مع الطلبة بعدالة وتوفير المناخ التعليمى الملائم لهم صحياً ونفسياً.
 - ٩- احترام المعتقدات الدينية والفكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع ومؤسساته فى النقاشات والتعليقات وفى محتوى المقرر الإلكتروني.
 - ١٠- منع الابتزاز اللفظى والمعنوى والتعليقات المسيئة أو المخرجة فى المنتديات الإلكترونية بين عضو هيئة التدريس والطلبة أو بين الطلاب وبعضهم.



- ١١- منع التشهير والخلافات الشخصية في الحوار وعدم نشر التعليقات المسيئة بين عضو هيئة التدريس والطلبة أو بين الطلبة وبعضهم البعض.
- ١٢- التعبير عن الرأي دون المساس بالآخرين، وتقبل الرأي الآخر واحترام وجهات النظر المختلفة.
- ١٣- عدم نشر أى معلومات، أو صور، أو فيديوهات غير لائقة أو محرجة للزملاء أو الطلبة.
- ١٤- حظر خطابات العنصرية أو الكراهية، أو الاتهامات الباطلة والتشهير، أو الإذلال والسخرية والابتزاز، أو التحالف ضد الآخرين.
- ١٥- تجنب استخدام لغة غير لائقة أو غير مقبولة أخلاقياً واجتماعياً في المخاطبات الشفهية أو المكتوبة في البيئة الافتراضية المتزامنة وغير المتزامنة.

ثانياً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة فيما يتعلق بمحتوى المقرر الإلكتروني:

- يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بالأخلاقيات التالية بالنسبة للمقرر الإلكتروني :
- ١- التمسك بمعايير وهياكل المقررات الإلكترونية المعتمدة من الجامعة .
- ٢- تصميم محتوى تعليمي يتلائم مع المقرر المطلوب تدريسه وإمكانات البيئة التكنولوجية المتاحة.
- ٣- تجنب المحتوى الإلكتروني غير اللائق بثقافات ومعتقدات الطلبة.
- ٤- إتاحة المستندات والروابط التي يتم مشاركتها مع الطلبة على المنصة لجميع الطلبة.
- ٥- تزويد الطلبة بإعلانات وتنويهات واضحة ومحدثة عن أى تغييرات أو معلومات مهمة.
- ٦- تزويد الطلبة بوسائل اتصال واضحة مع منسقى المقرر.
- ٧- تقديم تعليمات واضحة ومحددة للطلبة بالنسبة لكيفية ومواعيد تقديم التكاليفات المطلوبة.
- ٨- استخدام البرامج المعتمدة من الجامعة في إجراء الجلسات عبر الإنترنت.
- ٩- التمسك بالجدول الزمني المعلن قدر الإمكان، سواء بخصوص توفير المادة العلمية (أسبوعاً بعد أسبوع) أو عقد الجلسات المباشرة عبر الإنترنت.
- ١٠- التحقق من سلامة بيئة التعلم الإلكتروني لديه قبل البدء في الجلسات والمحاضرات عبر الإنترنت، كاتصال إنترنت مستقر وميكروفون يعمل بشكل جيد وأن مشاركة الشاشة تتم بطريقة صحيحة.
- ١١- التأكد من قدرة الطلبة على الاعتماد على جودة البث والتسجيل لديه.



- ١٢- نشر سياسة واضحة ومعتمدة لاستخدام المنصات الإلكترونية وترخيصها والحفاظ على حقوق ملكية هيئة التدريس المؤلفين والمُعَدِّين.
- ١٣- مراعاة المساواة في تصميم المحتوى التعليمي الإلكتروني ليناسب جميع مستويات الطلبة والفروق الفردية بينهم.
- ١٤- مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة الجسدية والنفسية عند إعداد المحتوى الإلكتروني ليتناسب معهم.
- ١٥- تزويد الطلبة بمعايير تقييم الأداء للأنشطة الإلكترونية لضمان عدالة التقييم وتزويدهم بالتغذية الراجعة.

ثالثاً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة أثناء البث المباشر للجلسات والمحاضرات الإلكترونية:

- يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بالأخلاقيات التالية أثناء البث المباشر للجلسات والمحاضرات الإلكترونية:
- ١- عرض التعليمات بالتصرفات الصحيحة المطلوبة من الطلبة أثناء الجلسة المباشرة، من حيث طريقة طرح الأسئلة، واستخدام الميكروفونات وكاميرا الويب الخاصة بهم.
 - ٢- غلق جميع المستندات الخاصة عند مشاركة الشاشة، والتحقق من إشعارات المتصفح والتطبيقات المفتوحة الأخرى.
 - ٣- التأكد من أن الكاميرا في وضع التشغيل المطلوب (مفتوحة أو مغلقة).
 - ٤- الأخذ في الاعتبار، عند مشاركة الشاشة مع الطلبة خلال الجلسات المباشرة، احتمال حدوث تأخر في ظهور الشاشة لدى الطلبة لبعض الوقت لذا يجب توفير الوقت المناسب لهم لتيسير المتابعة.
 - ٥- التحقق بانتظام من أن الطلبة قادرين على المتابعة، وكل الوسائل السمعية والبصرية واضحة لديهم.
 - ٦- التواصل باستمرار مع كل أو غالبية الطلبة على أن يستدعيهم بأسمائهم خلال المحاضرة الإلكترونية المباشرة ليناقتشهم.
 - ٧- إتاحة وقتاً كافياً للطلبة خلال المحاضرة الإلكترونية المباشرة للتعليق و/ أو طرح الأسئلة عند الاحتياج.



- ٨- إدارة المناقشات بعناية عبر الإنترنت وإذا كان هناك صعوبة في القيام بهذا الدور، فيطلب من أحد الزملاء المساعدة في إدارة الجلسة مع الطلبة.
- ٩- إعلان موعد انتهاء المحاضرة الإلكترونية المباشرة بوضوح وقبل الموعد المحدد بحوالى خمس دقائق وينتظر حتى يقوم جميع الطلبة بتسجيل الخروج ومغادرة الجلسة.
- ١٠- إغلاق كاميرات الطلبة ما لم يكن ذلك مطلوباً.
- ١١- إبلاغ الطلبة مسبقاً إذا ما كان سيتم تسجيل الجلسة الإلكترونية المباشرة من عدمه.
- ١٢- توفير تسجيلات الجلسات المباشرة من خلال منصة التعليم الإلكتروني الرسمية للكلية أو الجامعة طبقاً للنظام المعتمد.

رابعاً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه زملائه فى منظومة التعلم الإلكتروني:

- يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه زملائه بما يلى :
- ١- التعاون مع زملائه ومشاركتهم فى إعداد المحتوى التعليم الإلكتروني فى حالة المشاركة فى تدريس المقرر الإلكتروني مع مراعاة الأمانة العلمية فى إعداد المحتوى العلمي.
 - ٢- تبادل الثقة والإحترام بينه وبين الزملاء عند طرح وجهات نظر فى متطلبات التعلم الإلكتروني.
 - ٣- النزاهة المهنية وعدم انتهاك الحرية الفكرية والمهنية والشخصية لزملاء التعلم الإلكتروني.
 - ٤- تقديم الدعم المهنى، والمعنوى، والتقنى لزملاء التعلم الإلكتروني، وتشجيع وتقديم الخبرات لمحدودى الخبرة منهم ومساعدتهم.

خامساً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة تجاه المؤسسة التعليمية فى منظومة التعلم الإلكتروني:

- يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه المؤسسة التعليمية بما يلى :
- ١- احترام أنظمة المؤسسة وسياساتها فى السلوك الأخلاقى.
 - ٢- احترام حقوق النشر وحقوق الملكية الفكرية للمؤسسة التى يعمل بها.
 - ٣- الحفاظ على سرية بيانات المؤسسة، ومعلوماتها الإلكترونية وعدم نشر أى منها دون موافقتها المسبقة.



٤- الحفاظ على الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها أو نشرها أو مشاركتها دون موافقات مسبقة من إدارة الكلية أو الجامعة.

سادساً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس أثناء الاختبارات الالكترونية:

يلتزم كل عضو هيئة التدريس بما يلي :

- ١- التأكد من توفير البنية التحتية لدى جميع الطلاب.
- ٢- تدريب الطلاب على استخدام الاختبارات الالكترونية.
- ٣- مراعاة زمن الاختبارات الإلكترونية مع عدد الأسئلة .
- ٤- مراعاة زمن الاختبارات الالكترونية مع درجة صعوبة الأسئلة.
- ٥- مراعاة تمثيل كل أجزاء المقرر بصورة ملائمة للاختبار الالكتروني.
- ٦- مراعاة التنوع في الأسئلة بحيث تكشف جوانب القوة والضعف لدى الطالب في نواح مختلفة.



الفصل الخامس

أخلاقيات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

- ١- احترام الآداب العامة والقيم الأسرية في المجتمع المصرى والأخلاقيات الجامعية عند نشر أى محتوى نصى وصوتى ومرئى.
- ٢- احترام المعتقدات الدينية والفكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع ومؤسساته فى أى مضمون يتم نشره بالنص أو الصوت أو الصورة.
- ٣- عدم نشر أى محتوى نصى أو صوتى أو مرئى يضم خطاب كراهية أو تنمر أو تمييز أو تعصب أو تحرش إلكترونى.
- ٤- احترام حقوق الملكية الفكرية بعد نشر وتداول الكتب والمطبوعات الجامعية والأبحاث و أفكار الغير على مواقع التواصل الاجتماعى.
- ٥- مراعاة المصدقية فى نشر المعلومات والبيانات بتجنب نشر الشائعات والأخبار الكاذبة والمزيفة وذلك من خلال الرجوع إلى مصدر موثوق فيه للمعلومة.
- ٦- الحفاظ على صورة الجامعة وسمعتها بتجنب نشر أى محتوى نصى أو صوتى أو مرئى يسبب الإساءة والضرر بها.
- ٧- عدم إفشاء أسرار العمل وعدم تداول ونشر المخاطبات والمكاتبات والمستندات والقرارات الرسمية الجامعية إلا من الصفحة الرسمية أو الموقع الرسمى للجامعة.
- ٨- عدم إنشاء صفحة أو حساب على مواقع التواصل الاجتماعى باسم الجامعة أو الكلية أو القسم إلا بموافقة من الجامعة.
- ٩- الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة قبل إجراء بروتوكولات تعاون أو اتفاقيات وتعاقبات مع وسائل الإعلام ومؤسسات الإعلام الرقعى ومواقع التواصل الاجتماعى.
- ١٠- عدم استغلال اسم الجامعة واللقب والوظيفة الجامعية فى أعمال خاصة وتجارية على مواقع التواصل الاجتماعى.
- ١١- الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة قبل التسجيل أو التصوير أو بث بالصوت والصورة لأحداث وفعاليات وأنشطة جامعية.



- ١٢- الحفاظ على سرية الامتحانات والنتائج بعدم نشر نماذج الامتحانات والإجابة وبنوك الأسئلة والنتائج على مواقع التواصل الاجتماعي وعدم تناول الامتحانات في محادثات إلكترونية شخصية.
- ١٣- عدم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي أثناء العمل وأداء مهام الوظيفة أو أثناء المحاضرات بما يسبب الضرر للمصلحة العامة وقلة الإنتاجية.
- ١٤- الحصول على موافقة مسبقة من المنتسبين للجامعة قبل تصويرهم وقبل نشر صور أو فيديوهم لهم.
- ١٥- عدم التلاعب بالصور والفيديو لإحداث تغيير بالحذف والإضافة في تفاصيل أفراد وفعاليات جامعية لإلحاق الضرر أو السخرية والتهكم.
- ١٦- استخدام المفردات اللغوية المناسبة للتواصل مع الآخرين في المحادثات الإلكترونية الخاصة والعامة بمراعاة واحترام السن والدرجة الوظيفية والأقدمية.
- ١٧- مراعاة الحياة الخاصة والشخصية للآخرين بعدم نشرها ومشاركتها.
- ١٨- تجنب استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الصراعات والخلافات الشخصية والمهنية بعدم نشر ما يسيئ للسمعة أو يجرح المشاعر أو يجرح أو يثير التهكم والسخرية.
- ١٩- تجنب تداخل الحياة الجامعية والشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي.
- ٢٠- عدم التمييز بين الطلاب من حيث درجة الأهتمام على مواقع التواصل الاجتماعي.
- ٢١- الحصول على موافقة مسبقة من المنتسبين للجامعة قبل استخدامهم كعينة للدراسة وأداة للبحث العلمي على مواقع التواصل الاجتماعي.
- ٢٢- الحفاظ على خصوصية المحادثات الإلكترونية الشخصية الخاصة بعدم تسجيلها وعدم نشرها.
- ٢٣- التحلي بالأمانة عند إنشاء حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي بكتابة معلومات وبيانات شخصية صحيحة وتجنب استخدام الحسابات المزيفة وإخفاء الهوية وانتحال الشخصية.
- ٢٤- عدم اختراق حسابات الآخرين على مواقع التواصل الإلكتروني لنسخ محتوى أو إحداث تغيير من حذف أو إضافة وإعادة نشر ومشاركة.
- ٢٥- عدم إرسال الفيروسات من خلال الرسائل الإلكترونية.
- ٢٦- تجنب فتح أية وصلات من مصدر غير معلوم لتجنب التعرض لفيروسات أو للقرصنة الإلكترونية.
- ٢٧- عدم التواصل إلكترونياً إلا مع شخصيات على معرفة سابقة بهم.
- ٢٨- تجنب إرسال رسائل إلكترونية بكثافة لشخص دون رغبته.



٢٩- يحظر على عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة أن ينشئ حسابا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يقدم من خلاله محتوى مرئياً أو مسموعاً أو مكتوباً يتعلق بأى من المقررات الدراسية التى تدرس بالجامعة -حتى لو كان المحتوى المقدم بالمجان- إلا بعد موافقة معتمدة من الجامعة، كما يحظر عليه أن ينشر من خلال أى حساب للتواصل الاجتماعي ما يتعارض مع سياسات الجامعة وقواعدها وأدابها وأخلاقيتها.



المرجعية

- توصية المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث بجلسته رقم (٦١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ بتشكيل لجنة لاعداد وتقديم مقترح لميثاق أخلاقيات عضوية التدريس، من السادة:
 - أ.د/ محمد أيمن صالح نائب رئيس جامعة عين شمس لشئون الدراسات العليا والبحوث.
 - أ.د/ جمال عبد الرحمن نائب رئيس جامعة بني سويف لشئون التعليم والطلاب.
 - أ.د/ راوية يحيى رزق نائب رئيس جامعة بورسعيد لشئون الدراسات العليا والبحوث.
 - أ.د/ ماجدة محمد هجرس نائب رئيس جامعة قناة السويس لشئون الدراسات العليا والبحوث السابق.
- قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠ بتشكيل لجنة لاعداد وتقديم مقترح لميثاق أخلاقيات عضوية التدريس، من السادة:
 - أ.د/ محمد أيمن صالح نائب رئيس جامعة عين شمس لشئون الدراسات العليا والبحوث.
 - أ.د/ جمال عبد الرحمن نائب رئيس جامعة بني سويف لشئون التعليم والطلاب.
 - أ.د/ راوية يحيى رزق نائب رئيس جامعة بورسعيد لشئون الدراسات العليا والبحوث.
 - أ.د/ ماجدة محمد هجرس نائب رئيس جامعة قناة السويس لشئون الدراسات العليا والبحوث السابق.
- توصية المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث بجلسته رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ بالموافقة على مقترح ميثاق أخلاقيات عضوية التدريس والهيئة المعاونة.
- قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٤ بالموافقة على ميثاق أخلاقيات عضوية التدريس والهيئة المعاونة كميثاق استرشادي مع التعميم على الجامعات.
- قرار مجلس جامعة بورسعيد رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ بالموافقة على تعميم مقترح ميثاق أخلاقيات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في جامعة بورسعيد والذي تم اعداده بواسطة اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للجامعات.

